

كتاب الصيام

باب النية في الصوم

قال الشافعي: ولا يجوز لأحد صيام فرض من شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوي الصيام قبل الفجر، فأما في التطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئاً أن ينوي الصوم قبل الزوال، واحتج في ذلك بأن رسول الله ﷺ كان يدخل على أزواجه فيقول: «هل من غداء؟» فإن قالوا: لا قال: «إني صائم»^(١)، ولا يجب عليه صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان أو يستكمل شعبان ثلاثين فيعلم أن الحادي والثلاثين من رمضان لقول النبي ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه»، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً^(٢). وكان ابن عمر يتقدم الصيام بيوم^(٣) وإن شهد شاهدان أن الهلال رُئي قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبل ووجب الصيام، ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط ورواه عن علي رضي الله عنه وقال علي عليه السلام: «أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»^(٤). (قال): والقياس أن لا يقبل على مغيب لا شاهدان. (قال): وعليه في كل ليلة نية الصيام للغد، ومن أصبح جنباً من جماع أو احتلام اغتسل وأتم صومه لأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يصوم^(٥). (قال): وإن كان يرى الفجر لم يجب وقد وجب أو يرى أن الليل قد وجب ولم يجب أعاد، وإن طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فإن ازدرده أفسد صومه، وإن كان مجامعاً أخرجه مكانه فإن مكث شيئاً أو تحرك لغير إخراجه أفسد وقضى كفر وإن كان بين أسنانه ما يجري به الريق فلا قضاء عليه، وإن تقيأ عامداً أفطر، وإن ذرعه القيء لم يفطر، واحتج في القيء بابن عمر رضي الله عنهما^(٦). (قال المزني): وقد روينا عن النبي ﷺ^(٧). (قال المزني): أقرب ما يحضرني للشافعي فيما يجري به الريق أنه لا يفطر ما غلب الناس من الغبار في الطريق وغريلة الدقيق وهدم الرجل الدار وما يتطاير من ذلك في العيون والأنوف والأفواه، وما كان من ذلك يصل إلى الحلق حين يفتحه فيدخل فيه فيشبه ما قال الشافعي من قلة ما يجري به

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤/٢٠٣.

(٢) انظر الأم (١٢٤/٢).

(٣) انظر الأم (١٢٦/٢).

(٤) انظر الأم (١٢٤/٢).

(٥) انظر الأم (١٣١/٢).

(٦) انظر الأم (١٣٠/٢، ١٣٦).

(٧) انظر الأم (١٣٠/٢، ١٣٦).

الريق. (قال): وحدثني إبراهيم قال: سمعت الربيع أخبر عن الشافعي قال: الذي أحب أن يفطر يوم الشك أن لا يكون صوماً كان يصومه، ويحتمل مذهب ابن عمر^(١) أن يكون متطوعاً قبله ويحتمل خلافه. (قال): وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ولم يطعم ثم استبان ذلك له فعليه صيامه وإعادته، ولو نوى أن يصوم غداً فإن كان أول الشهر فهو فرض وإلا فهو تطوع، فإن بان له أنه من رمضان لم يجزئه لأنه لم يصمه على أنه فرض وإنما صامه على الشك، ولو عقد رجل على أن غداً عنده من رمضان في يوم شك ثم بان له أنه من رمضان أجراه، وإن أكل شاكاً في الفجر فلا شيء عليه، وإن وطئ امرأته وأولج عامداً فعليهما القضاء والكفارة واحدة عنه وعنهما، وإن كان ناسياً فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله ﷺ في أكل الناسي. (قال): والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن أفطر فيما ابتدأهما، فإن لم يستطع فإطعام ستين مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ. واحتج بأن النبي ﷺ لما أخبره الواطيء أنه لا يجد رقبة ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين ولا يجد إطعام ستين مسكيناً أتى بعرق فيه تمر^(٢). (قال): سفيان: والعرق المكتل. فقال النبي ﷺ: «أذهب فتصدق به». قال الشافعي: والمكتل خمسة عشر صاعاً وهو ستون مداً. قال الشافعي: وإن دخل في الصوم ثم وجد رقبة فله أن يتم صومه، وإن أكل عامداً في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان. (قال): وإن تلذذ بامرأته حتى ينزل فقد أفطر ولا كفارة، وإن أدخل في دبرها حتى يغيبه أو في بهيمة أو تلوط ذاكرًا للصوم فعليه القضاء والكفارة: والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة. (قال المزني): كيف يكفر من أبيع له الأكل والإفطار ولا يكفر من لم يبيع له الأكل فأكل وأفطر؟ وفي القياس أن الحامل كالمریض وكالمسافر وكل يباح له الفطر فهو في القياس سواء، واحتج بالخبر: «من استقاء عامداً فعليه القضاء ولا كفارة»^(٣). (قال المزني): ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامداً، وكذا قالوا في الحصاة يبتلعها الصائم. (قال): ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعل لم ينتقض صومه وتركه أفضل. (قال إبراهيم): سمعت الربيع يقول فيه قول آخر: أنه يفطر إلا أن يغلبه فيكون في معنى المكروه يبقى ما بين أسنانه وفي فيه من الطعام فيجري به الريق. وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم قالت عائشة: وكان أملككم لإربه بأبي هو وأمي^(٤). (قال): وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهانها للشباب ولا يكرهانها للشيخ^(٥). (قال): وإن وطئ دون الفرج فأنزل أفطر ولم يكفر، وإن تلذذ بالنظر فأنزل لم

(١) الأثر عن ابن عمر أخرجه البيهقي ٢٠٩/٤. (٤) انظر الأم (١٣٣/٢).

(٢) انظر الأم (١٣٣/٢، ١٣٤). (٥) انظر الأم (١٣٢/٢، ١٣٣).

(٣) انظر الأم (١٣٦/٢).

يفطر، وإذا أغمي على رجل فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم، وكذلك إن أصبح راقداً ثم استيقظ. (قال المزني): إذا نوى من الليل ثم أغمي عليه فهو عندي صائم أفاق أو لم يفق، واليوم الثاني ليس بصائم لأنه لم ينو في الليل، وإذا لم ينو في الليل فأصبح مفيقاً فليس بصائم. قال الشافعي: وإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها فإذا طهرت قصت الصوم، ولم يكن عليها أن تعيد من الصلاة إلا ما كان في وقتها الذي هو وقت العذر والضرورة كما وصفت في باب الصلاة. (قال): وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اتباعاً لرسول الله ﷺ^(١). وإذا سافر الرجل بالمرأة سافراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان ويأتي أهله، فإن صاما في سفرهما أجزأهما وليس لأحد أن يصوم في شهر رمضان^(٢) ديناً ولا قضاء لغيره فإن فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره. صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر وقال لحمزة رضي الله عنه: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر»^(٣). (قال): وإن قدم رجل من سفر نهاراً مفطراً كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد، وإن كانت امرأته حائضاً فطهرت كان له أن يجامعها ولو ترك ذلك كان أحب إلي، ولو أن مقيماً نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه لأنه دخل فيه مقيماً. (قال المزني): روي عن النبي ﷺ أنه صام في مخرجه إلى مكة رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار^(٤)، ولو كان لا يجوز فطره ما فعل النبي ﷺ. (قال): ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام، فإن رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد ولا يعرض نفسه للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان. (قال): ولا أقبل على رؤية الفطر إلا عدلين. (قال المزني): هذا بعض^(٥) لأحد قولي أن لا يقبل في الصوم إلا عدلين. (قال): حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال الشافعي: لا يجوز أن يصام بشهادة رجل واحد ولا يجوز أن يصام إلا بشاهدين ولأنه الاحتياط. قال^(٦): وإن صبحا قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام صلاة العيد وإن كان بعد الزوال فلا صلاة في يومه، وأحب إلي أن يصلي العيد من الغد لما ذكر فيه وإن لم يكن ثابتاً. (قال المزني): وله قول آخر أنه لا يصلي من الغد وهو عندي أقيس لأنه لو جاز

(١) حديث: ابن عمر. ورد في البيهقي ٢٣٧/٤. ٢٣٨.

(٢) قوله: «ديناً» كذا في النسخ ولعله محرف من الناسخ عن «نذراً» أو نحوه فحرر، كتبه مصححه.

(٣) الحديث: أخرجه البيهقي ٢٤٣/٤.

(٤) انظر الأم (١٣٩/٢).

(٥) قوله: «بعض لأحد قولي» كذا في الأصل وفي نسخة «يقض» وليحرر اللفظ. كتبه مصححه.

(٦) قوله: «وإن صبحا الخ» كذا في الأصل وعبارة الأم «وإن غما أي هلال رمضان وشوال فجاءتهم البيعة أنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أي ساعة جاءتهم البيعة فإن جاءتهم البيعة قبل الزوال صلوا صلاة العيد الخ اهـ» وبها يعلم ما هنا. كتبه مصححه.

أن يقضي جاز في يومه، وإذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت كان فيما بعده أبعد، ولو كان ضحى غد مثل ضحى اليوم لزم في ضحى يوم بعد شهر لأنه مثل ضحى اليوم. قال: ومن كان عليه الصوم من شهر رمضان لمرض أو سفر فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل عليه شهر رمضان آخر كان عليه أن يصوم الشهر ثم يقضي من بعده الذي عليه ويكفر لكل يوم مدأ لمسكين بمد النبي ﷺ، فإن مات أطعم عنه، وإن لم يمكنه القضاء حتى مات فلا كفارة عليه. (قال): ومن قضى متفرقاً أجزأه ومتتابعاً أحب إلي ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضاً أو نفلاً. (قال): وإن بلغ حصاة أو ما ليس بطعام أو احتقن أو داوى جرحه حتى يصل إلى جوفه أو استعط حتى يصل إلى جوف رأسه فقد أفطر إذا كان ذاكرًا ولا شيء عليه إذا كان ناسياً، وإذا استنشق رفق فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف في المضمضة وهو عائد ذاكر لصومه أفطر. (وقال): في كتاب ابن أبي ليلى لا يلزمه حتى يحدث ازدراءً، فأما إن كان أراد المضمضة فسبقه لإدخال النفس وإخراجه فلا يعيد وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه. (قال المزني): إذا كان الأكل لا يشك في الليل فيوافي الفجر مفطراً بإجماع وهو بالناسي الأشبه لأن كليهما لا يعلم أنه صائم، والسابق إلى جوفه الماء يعلم أنه صائم فإذا أفطر في أو شبه بالناسي كان الأبعد عندي أولى بالفطر. قال الشافعي: وإن اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه، وللصائم أن يكتحل وينزل الحوض فيغتسل فيه ويحتجم، كان ابن عمر يحتجم، كان ابن عمر يحتجم صائماً. قال: ومما سمعت من الربيع^(١). قال الشافعي: ولا أعلم في الحجامة شيئاً يثبت ولو ثبت الحديثان حديث: «أفطر الحاجم» وحديث آخر أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم^(٢)، فإن حديث ابن عباس احتجم وهو صائم ناسخ للأول^(٣)، وأن فيه بيان وأنه زمن الفتح وحجامة النبي ﷺ بعده، وأكره العلك لأنه يحلب الريق. قال: وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ من رجل وامرأة وعبد ومن احتلم من الغلمان أو أسلم من الكفار بعد أيام من شهر رمضان فإنهما يستقبلان الصوم ولا قضاء عليهما فيما مضى، وأحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغظ القبيح والمشاتمة وإن شوتم أن يقول: إن صائم للخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ قال^(٤): والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة^(٥). وروى عن ابن عباس في قوله جل وعز:

(٢) انظر الأم (١٢٩/٢)، (١٤٦).

(١) انظر الأم (١٢٨/٢).

(٣) وأن فيه بيان، وأنه زمن الفتح كذا في الأصل وأظن العبارة محرفة فحررها. كتبه مصححه.

(٤) انظر الأم (١٣٨/٢).

(٥) قوله: وروى عن ابن عباس في قوله جل وعز: «وعلى الذين يطيقونه الخ» عبارة الكشاف بعد أن فسر

الآية على القراءة المشهورة «وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق أي يكلفونه أو يقلدونه ويقال لهم

«وعلى الذي يطيقونه فدية طعام مسكين»^(١). قال: المرأة الهم والشيخ الكبير الهم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكيناً^(٢). قال الشافعي: وغيره من المفسرين يقرؤونها «يطيقونه»^(٣)، وكذلك نقرأها ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم ثم نسخ ذلك. قال: وآخر الآية يدل على هذا المعنى لأن الله عز وجل قال: «فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً»^(٤) فزاد على مسكين «فهو خير له» ثم قال: «وأن تصوموا خير لكم»^(٥) قال فلا يأمر بالصيام من لا يطيقه ثم بين فقال: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٦) وإلى هذا نذهب وهو أشبه بظاهر القرآن. (قال المزني): هذا بين في التنزيل مستغني فيه عن التأويل. قال الشافعي: ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره، وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم.

باب صوم التطوع

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة أنها قالت: دخل علي النبي ﷺ فقلت: خبأنا لك حيساً فقال: «أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربه»^(٧). قال: وقد صام رسول الله ﷺ في سفره حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر، وركع عمر ركعة ثم انصرف، فقليل له في ذلك فقال: إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص. ومما ثبت عن علي رضي الله عنه مثل ذلك وعن ابن عباس رحمه الله وجابر أنهما كانا لا يريان بالإفطار في صوم التطوع بأساً^(٨). وقال ابن عباس في رجل صلى ركعة ولم يصل معها: له أجر ما احتسب. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: فمن دخل في صوم أو صلاة فأحب أن يستتم، وإن خرج قبل التمام لم يعد.

باب النهي عن الوصال في الصوم

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقليل: يا رسول الله إنك تواصل قال: «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى»^(٩). قال الشافعي: وفرق الله بين رسوله ﷺ وبين الناس في أمور أباحها له حظرها عليهم، وفي أمور كتبها عليه خففها عنهم.

= صوموا وعنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه ويطوقونه بإدغام التاء في الطاء ويطيقونه بمعنى يتطوقونه وأصلهما يطيقونه ويطيقونه على أنهما من يفعل وتفعل من الطوق اهـ ملخصاً وبهذا يعلم ما هنا. كتبه مصححه.

- | | |
|--|---|
| (١) سورة البقرة: ١٨٤. | (٢) الأثر عن ابن عباس: أخرجه البيهقي ٢٣٠/٤. |
| (٣) سورة البقرة: ١٨٤. | (٤) سورة البقرة: ١٨٤. |
| (٥) سورة البقرة: ١٨٥. | (٦) سورة البقرة: ١٨٤. |
| (٧) انظر الأم (١٤١/٢). | (٨) الآثار: أخرجه البيهقي ٢٧٧/٤. |
| (٩) حديث: ابن عمر أخرجه البيهقي ٢٨٢/٤. | |

باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا داود بن شابور وغيره عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التي تليها، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»^(١) قال: فأحب صومها إلا أن يكون حاجاً فأحب له ترك صوم يوم عرفة لأنه حاج مضح مسافر، ولترك النبي ﷺ صومه في الحج وليقوي بذلك على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة.

باب النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق

قال الشافعي: وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق لنهي النبي ﷺ عنها^(٢)، ولو صامها متمتع لا يجد هدياً لم يجز عنه عندنا. (قال المزني): قد كان قال يجزيه ثم رجع عنه.

باب فضل الصدقة في رمضان وطلب القراءة

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان فيعرض عليه القرآن، فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة^(٣). **قال الشافعي:** وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء به ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم.

باب الاعتكاف

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من شهر رمضان، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال ﷺ: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر». قال: «وأريت هذه الليلة ثم أنسيتها» قال: «ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر» فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد: فأبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين^(٤). **قال الشافعي:** وحديث النبي ﷺ يدل على أنها في العشر الأواخر، والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث

(١) حديث: أبي قتادة أخرجه البيهقي ٢٨٣/٤. (٣) انظر الأم (٣٠٥/٤).

(٢) الحديث: أخرجه البيهقي ٢٩٧/٤. ٢٩٨. (٤) انظر الأم (٣١٥/٤).

وعشرين، ولا أحب ترك طلبها فيها كلها. وروي حديث عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. وقالت عائشة: فغسلته وأنا حائض^(١). **قال الشافعي:** فلا بأس أن يدخل المعتكف رأسه في البيت ليغسل ويرجل، والاعتكاف سنة حسنة، ويجوز بغير صوم وفي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق. (قال المزني): لو كان الاعتكاف يوجب الصوم وإنما هو تطوع لم يجز صوم شهر رمضان بغير تطوع، وفي اعتكافه ﷺ في رمضان دليل على أنه لم يصم للإعتكاف فتفهموا رحمكم الله. ودليل آخر لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقارناً للصوم لخرج منه الصائم بالليل لخروجه فيه من الصوم، فلما لم يخرج منه من الاعتكاف بالليل وخرج فيه من الصوم ثبت منفرداً بغير الصوم، وقد أمر رسول الله ﷺ عمر أن يعتكف ليلة كانت عليه نذراً في الجاهلية ولا صيام فيها^(٢). **قال الشافعي:** ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل فيه قبل الغروب، فإذا هل شوال فقد أتم العشر ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه بأن يقول إن عرض لي عارض خرجت، ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياماً متى شاء خرج، واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي، فإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة. (قال): ويخرج للغائط والبول إلى منزله وإن بعد، ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله وإن أكل فيه فلا شيء عليه ولا يقيم بعد فراغه، ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيظ ويجالس العلماء ويحدث بما أحب ما لم يكن مائماً ولا يفسده سباب ولا جدال، ولا يعود المرضى ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافه واجباً. (قال): ولا بأس إذا كان مؤذناً أن يصعد المنارة وإن كان خارجاً وأكره الأذان بالصلاة للولادة، وإن كانت عليه شهادة فعليه أن يجيب فإن فعل خرج من اعتكافه، وإن مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب، فإذا برئ أو خلى عنه بنى، فإن مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر ابتداء، وإن خرج لغير حاجة نقض اعتكافه، فإن نذر اعتكافاً بصوم فأفطر استأنف. (وقال): في باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار لا يباشر المعتكف فإن فعل أفسد اعتكافه. (وقال): في موضع من مسائل في الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد. (قال المزني): هذا أشبه بقوله لأنه منهي في الاعتكاف والصوم والحج عن الجماع، فلما لم يفسد عنده صوم ولا حج بمباشرة دون ما يوجب الحد أو الإنزال في الصوم كانت المباشرة في الاعتكاف كذلك عندي في القياس. **قال الشافعي:** وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر ولم يقل متتابعاً أحببته متتابعاً. (قال المزني): وفي ذلك دليل أنه يجزئه متفرقاً. (قال): وإن نوى يوماً فدخل في نصف النهار اعتكف إلى مثله، وإن قال: لله علي اعتكاف يوم دخل فيه قبل الفجر إلى غروب لشمس، وإن قال يومين فألى غروب الشمس من اليوم الثاني إلا أن يكون له نية النهار دون الليل ويجوز اعتكافه ليلة، وإن قال:

(٢) انظر الأم (٢/١٤١، ١٤٤).

(١) انظر الأم (٢/١٤٧).

لله علي أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم في أول النهار اعتكف في ما بقي فإن كان مريضاً أو محبوساً فإذا قدر قضاؤه . (قال المزني): يشبه أن يكون إذ قدم في أول النهار أن يقضي مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد أكمل اعتكاف يوم، وقد يقدم في أول النهار لطلوع الشمس وقد مضى بعض يوم فيقضي بعض يوم فلا بد من قضاائه حتى يتم يوم، ولو استأنف يوماً حتى يكون اعتكافه موصولاً كان أحب إلي . قال الشافعي: ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكلان ويتطيبا بما شاءا، وإن هلك زوجها خرجت فاعتدت ثم بنت، ولا بأس أن توضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في الطشت، ولا بأس أن يُنكح نفسه ويُنكح غيره، والمرأة والعبد والمسافرون يعتكفون حيث شاؤوا لأنه لا جمعة عليهم .

ب/١٤٤
ص

(١٣) / كتاب الصيام الصغير (١)

[١] باب

[٩٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ، لا تصوموا » (١) هكذا في جميع النسخ ، وهو يدل على أن هناك كتاباً كبيراً في الصيام ، لكن يبدو أنه لم يدخل في الأم . والله تعالى أعلم .

[٩٠٧] * ط : (٢٨٦/١) (١٨) كتاب الصيام - (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان . رقم (٢) . ولفظه : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .
* خ : (٣٢/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (١١) باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا » عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به ولفظه : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » . (رقم ١٩٠٧) .
* م : (٧٥٩/٢) (١٣) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله وآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً - من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضيهما : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، إلا أن يُغمَّ عليكم ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . ومعنى : « فاقدروا له » : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً .
وحول الاختلاف في رواية الشافعي عن الرواية التي في الموطأ وغيرها قال البيهقي : وهكذا (أي كرواية الشافعي هنا) رواه المزني عن الشافعي ، وكذلك رأيت في نسخ عن البخاري ، عن القعني ، عن مالك .

وقال سائر الرواة عن مالك : « فإن غم عليكم فاقدروا » . وكذلك قاله الدارمي عن القعني .
قال الشافعي في رواية حرمله : في قوله : « الشهر تسع وعشرون » : يعني أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، فأعلمهم أن ذلك بالاهلة (المعرفة ٣/٣٥٤ - ٣٥٥) .
وقد روى البيهقي هنا من طريق أبي جعفر بن سلمة (الطحاوي) عن المزني ، عن مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » . [السنن . رقم : ٣٣٤] .
كما روى بسنده عن الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا رأيتم الهلال فصوموا ، فإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم .

قيل لإبراهيم بن سعد : يتقدمه ؟ قال : نعم . [السنن . رقم : ٣٤٢] .

حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُيِّم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وبهذا نقول ، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل ، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط .

[٩٠٨] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا الدَّرَّاءُ وَرَدِيُّ (١) : عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين (٢) : أن رجلاً شهد عند علي (٣) رضی الله تعالى عنه / على رؤية هلال رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان .

١ / ٢١١

ت

قال الشافعي بعدُ : لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين ، وهذا القياس على كل مُغَيَّب (٤) استدل عليه بيينة ، وقال بعضهم : جماعة .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر ، فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين ، أكملوا العدة ثلاثين ، إلا أن يروا الهلال ، أو تقوم بيينة برؤية فيفطروا ، وإن غُيِّم الشهران معاً فصاموا ثلاثين ، فجاءتهم بيينة بأن شعبان رثى قبل صومهم بيوم ، قضوا يوماً ؛ لأنهم تركوا يوماً من رمضان ، وإن غُيِّمَ فجاءتهم البيينة بأنهم صاموا يوم الفطر ، أفطروا أي (٥) ساعة جاءتهم البيينة . فإن جاءتهم البيينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد ، وإن كان (٦) بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد ، وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فخالفه (٧) في هذا بعض الناس فقال فيه قبل الزوال قولنا ، وقال : بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ، ولا يصلى بهم في يومهم (٨) ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : فقليل لبعض من يحتج بهذا القول : إذا كانت صلاة العيد

(١) هو عبد العزيز بن محمد ، كما في ترتيب المسند (٢٧٣ / ١) والمعرفة (٣ / ٣٥٥) والدارقطني (٢ / ١٧٠) .

(٢) في (ص ، ت) : « الحسين عليه السلام » .

(٣) في (ص ، ت) : « علي عليه السلام » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « معيب » بالعين المهملة ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) في (ص) : « أية ساعة » .

(٦) في (ص) : « وإن كانت » .

(٧) في (ص) : « فخالفهم » .

(٨) في (ص) : « في يومه ذلك » .

[٩٠٨] سنن الدارقطني : (٢ / ١٧٠) (١٢) كتاب الصيام - باب الشهادة على رؤية الهلال - عن أبي بكر

النيسابوري ، عن الربيع به .

عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت ، وعَمَلٌ في (١) وقت ، فكيف أمرت بها أن تعمل في غيره ، وأنت إذا مضى الوقت تعمل في وقت لم تؤمر (٢) بأن تعمل ؟ مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها (٣) ، والجمار إذا مضت أيامها لم تؤمر (٤) برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ، ومثل الرَّمَل إذا مضت الأطواف الثلاثة فلا ينبغي أن تأمر به في الأربعة البواقي ؛ لأنه مضى وقته ، وليس منه بدل بكفارة . وإذا أمرت بالعيد (٥) في غير وقته ، فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه ، والصلاة تحل في يومه ؟ وأمرت بها من الغد ، ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده ؟

قال : فإنها من غد تصلى في مثل وقته ، قيل له : أو ليس تقول في كل ما فات مما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر ، فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك ؟ فإذا (٦) كانت (٧) علتك الوقت ، فما تقول فيه إن تركته من غده ، أتصليه بعد غده في ذلك الوقت ؟ قال : لا . قيل (٨) : فقد تركت علتك في أن تصلى في مثل ذلك الوقت ، / فما حجتك فيه ؟

قال : روينا فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ ، قلنا : قد سمعناه ولكنه ليس مما ثبت (٩) عندنا ، والله أعلم ، وأنت تضعف ما هو أقوى منه ، وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى (١٠) في غده ، ولم تنه أن يقضى بعده ؟ فينبغي أن تقول : يقضى بعد أيام ، وإن طالت الأيام .

قال الشافعي رحمه الله : وأنا أحب أن أذكر فيه شيئاً ، وإن لم يكن ثابتاً ، وكان يجوز أن يفعل تطوعاً أن يفعل من الغد ، وبعد الغد إن لم يفعل من الغد ؛ لأنه تطوع ، وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلى من أن يدع ما عليه ، وإن لم يكن الحديث ثابتاً ، فإذا (١١) كان يجوز أن يفعل بالتطوع ، فهذا خير أراده الله به ، أرجو أن يأجره الله عليه بالنية في عمله .

(١) في (ب، ت) : « وعملك وقت » بدل : « وعمل في وقت » وما أثبتناه من (ص) هو الصواب - إن شاء الله تعالى ؛ لأن الأول ليس له معنى ، والثاني الذي أثبتناه هو الملائم للسياق . والله تعالى أعلم .

(٢ ، ٤) في (ص، ت) رسمت هذه الكلمة هكذا : « لم تأمر » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « فيه » مخالفة جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « لم نعد » بدل كلمة بالعيد ، ولا معنى لها .

(٦) في (ب) : « فإن » وما أثبتناه من (ص، ت) . (٧) في (ت) : « رأيت » بدل : « كانت » .

(٨) في (ص) : « فقليل » .

(٩) يشير إلى الحديث الذي رواه هشيم بن بشير ، عن أبي بشر - جعفر بن إياس - عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال : أخبرني عمومي من الأنصار أن الهلال خفى على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ فأصبحوا صياماً ، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الماضية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد ، فصلى بهم صلاة العيد .

رواه الشافعي في القديم ، وقال : ولو نعلم هذا ثابتاً أخذنا به قال البيهقي : إسناده صحيح . (المعرفة ٣ /

٦٤) ورواه أبو داود (رقم ١١٥٧) .

(١٠) في (ص) : « تقضى » . (١١) في (ص) : « فماذا » بدل : « فإذا » .

قال الشافعى رحمه الله عليه بَعْدُ : لا يصلى إذا زالت الشمس من يوم الفطر .

[٩٠٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن الهلال رثى فى زمن عثمان بن عفان بعشى ، فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا نقول ، إذا لم ير الهلال ، ولم يشهد عليه أنه رثى ليلاً ، لم يفطر الناس بروية الهلال فى النهار ، كان ذلك قبل الزوال أو بعده ، وهو - والله / أعلم - هلال الليلة التى تستقبل . وقال بعض الناس فيه إذا رثى بعد الزوال قولنا ، وإذا رثى قبل الزوال أفطروا ، وقالوا : إنما اتبعنا فيه أثراً رويناه وليس بقياس ، فقلنا : الأثر أحق أن يتبع من القياس ، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به .

قال الشافعى رحمه الله : إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده ، يصوم لا يسعه غير ذلك ، وإن رأى هلال شوال فيفطر ، إلا أن يدخله شك ، أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم .

٢١١ / ب
ت

[٢] باب الدخول فى الصيام والخلاف فيه

قال الشافعى رحمه الله : فقال بعض أصحابنا : لا يجزى صوم رمضان إلا بنية ، كما لا تجزى الصلاة إلا بنية ، واحتج فيه بأن ابن عمر قال :

[٩١٠] لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

[٩٠٩] * ط : (١/٢٨٧) (١٨) كتاب الصيام - (١) باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان . (رقم ٤).

[٩١٠] * ط : (١/٢٨٨) (١٨) كتاب الصيام - (٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر . (رقم ٥) .

وعن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة زوجى النبی ﷺ بمثل ذلك . وأجمع الصيام : عزم عليه وقصد له .

* د : (٢/٨٢٣) (٨) كتاب الصوم - (٧١) باب النية فى الصيام - عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبی ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

قال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً ، عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهرى . (رقم ٢٤٥٤) .

* ت : (٣/٩٩ - ١٠٠) (٦) كتاب الصوم - (٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل من طريق ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب به .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع ، =

قال الشافعى رحمته الله : وهكذا أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

قال الشافعى : فكان هذا - والله أعلم - على شهر رمضان خاصة ، وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر ، أو وجب عليه من صوم . فأما التطوع فلا بأس أن ينوى الصوم قبل الزوال مالم يأكل ولم يشرب .

فخالف فى هذا القول بعض الناس ، فقال : معنى قول ابن عمر هذا على النافلة ، فلا يجوز فى النافلة من الصوم ، ويجوز فى شهر رمضان وخالف فى هذا الآثار .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وقيل لقائل هذا القول (١) : لم زعمت أن صوم رمضان يجزى بغير نية ، ولا يجزى صوم النذر ولا صوم الكفارات إلا بنية ؟ وكذلك عندك (٢) لا تجزى الصلاة المكتوبة ، ولا نذر الصلاة ، ولا التيمم ، إلا بنية ؟ قال : لأن صوم النذر والكفارة (٣) بغير وقت متى عمله أجزأ عنه ، والصلاة والنية للتيمم مؤقت (٤) .

قيل له : ما تقول فيمن قال : لله على أن أصوم شهراً من هذه السنة ، فأمهل حتى إذا كان آخر شهر منها فصامه لا ينوى به النذر ؟ قال : لا يجزئه . قيل : قد وقَّت السنة ولم يبق منها إلا هذا الشهر ، فصار إن لم يصمه يخرج (٥) من الوقت .

(١) « القول » : ليست فى (ص، ت) . (٢) فى (ص) : « عندى » .

(٣) فى (ب) : « الكفارات » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) فى (ب، ت) : « بوقت » وما أثبتناه من (ص) ، وهو الملائم للسياق .

(٥) فى (ص) : « خرج » .

= عن ابن عمر قوله . وهو أصح . وهكذا أيضاً روى هذا الحديث عن الزهرى موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب . (رقم ٧٣) .

* من : (١٩٦/٤ - ١٩٨) (٢٢) كتاب الصيام - (٦٨) باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك - من طريق الليث ، عن يحيى بن أيوب به (أرقام ٢٣٣١ - ٢٣٣٣) ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن بن عمر ، عن حفصة أن النبى ﷺ . (رقم ٢٣٣٤) . ومن طريق معتمر ، عن عبيد الله ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله ، عن حفصة من قولها . رقم (٢٣٣٥) .

ومن طريق يونس ، ومعمر ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله ، عن حفصة قالت . أرقام (٢٣٣٦ - ٢٣٤٠) .

ومن طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة مثله (موقوفاً) . (رقم : ٢٣٤٢) .

ومن طريق المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً (٢٣٤٢) .

ومن طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً (٢٣٤٣) .

وقيل له : ما تقول إن ترك الظهر حتى لا يبقى عليه من وقتها إلا ما يكملها فيه ، ثم صلى أربعاً كفرض الصلاة لا ينوى الظهر ؟ قال : لا يجزئه (١) ؛ لأنه لم ينو الظهر .

قال الشافعي رحمه الله : لا أعلم بين رمضان وبين هذا فرقاً ، وقد اجتمع بالوقت ، فأوجدنا الوقت في المكتوبة محدوداً ومحصوراً يفوت إن ترك العمل فيه ، فأوجدناه ذلك في النذر ، ثم أوجدناه في الوقتين المحصورين (٢) كلاهما عمل (٣) كعمل المكتوبة (٤) وعمل النذر ، وليس في الوقتين فضل للمكتوبة والنذر ؛ لأنه لم يبق للمكتوبة والنذر موضع إلا هذا الوقت الذي عملهما (٥) فيه ؛ لأنه (٦) عملهما في آخر الوقت ، فزعم أنهما لا يجزيان إذا لم / ينو بهما المكتوبة أو النذر (٧) ، فلو كانت العلة أن الوقت محصور (٨) ، انبغى (٩) أن يزعم ههنا أن المكتوبة والنذر يجزيان إذا كان وقتها محصوراً (١٠) كما يجزى رمضان إذا كان وقته محصوراً (١١) .

١٤٥/ب
ص

[٣] باب صوم رمضان

قال الشافعي رحمه الله عليه : فمن قال : لا يجزى رمضان إلا بنية ، فلو اشتبهت عليه الشهور وهو أسير ، فصام شهر رمضان ينوى به التطوع لم يجزه (١٢) ، وكان عليه أن يأتي بالبدل منه ، ومن قال : يجزى بغير نية فقد أجزأ عنه ، غير أن قائل هذا القول قد أخطأ قوله عندي ، والله أعلم ، فزعم أن رجلاً لو أصبح يرى أنه يوم من شعبان فلم يأكل ، ولم يشرب ، ولم ينو الإفطار ، فعلم أنه من رمضان قبل نصف النهار ، فأمسك عن الطعام أجزأ عنه من شهر رمضان ، وهذا يشبه قوله الأول . ثم قال : وإن علم بعد نصف النهار فأمسك ، ونوى الصيام لم يجزه (١٣) ، وكان عليه أن يأتي بيوم مكانه وهذا خلاف قوله الأول .

١/٢١٢
ت

قال الشافعي رحمه الله : وإنما قال ذلك فيما علمت بالرأى ، وكذلك قال فيه أصحابنا

- (١) في (ص، ت) : « لا يجزيه » .
(٢) في (ص، ت) : « المحظورين » .
(٣) في (ب) : « عملاً » وما أثبتناه من (ص، ت) .
(٤) في (ص) : « مكتوبة » .
(٥) في (ص) : « عملها » .
(٦) في (ب) : « والنذر » وما أثبتناه من (ص، ت) .
(٧) في (ص) : « تبعاً » بدل : « انبغى » .
(٨) في (ص) : « محظوراً » .
(٩ - ١١) في (ص) : « محظوراً » في الموضعين .
(١٢) في (ص، ت) : « لم يجزيه » .
(١٣) في (ص) : « لم يجزيه » .

كتاب الصيام الصغير / باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه ————— ٢٣٧
والله أعلم - بالرأى فيما علمت ، ولكن معهم قياس ، فصح فيه لمن خالفه قول أصحابنا
والله أعلم ، وهذا - فيما أرى - أحسن وأولى أن يقال به إذا كان قياساً .

[٤] باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه

قال الشافعي رحمه الله تعالى : الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين
الفجر الآخر مُعْتَرِضاً في الأفق .

قال الشافعي رحمته : وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ إلى أن تغيب الشمس (١) ، وكذلك
قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

قال الشافعي : فإن أكل فيما بين هذين الوقتين ، أو شرب عامداً للأكل والشرب ،
ذاكراً للصوم فعليه القضاء .

[٩١١] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم :

(١) عن سهل بن سعد قال : أنزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ولم ينزل
﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل
يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار .
وفي حديث عدي بن حاتم : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » .

خ : (٣٥ - ٣٤/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (١٦) باب قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ من طريق محمد بن مطرف ، عن أبي
حازم ، عن سهل بن سعد (الحديث الأول) .

ومن طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عدي به (حديث عدي بن حاتم) .
م : (٧٦٧/٢) (١٣) كتاب الصيام - (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - من
طريق أبي غسان ، عن أبي حازم به (الأول) . ومن طريق حصين به .

وعن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه رضي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل من
ههنا ، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

خ : (٤٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٤٣) متى يحل فطر الصائم - من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن عاصم به .

م : (٧٧٢/٢) (١٣) كتاب الصيام - (١٠) باب بيان انقضاء وقت الصوم - من طريق هشام به .

[٩١١] * ط : (٣٠٣/١) (١٨) كتاب الصيام - (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات وفيه : « وقد

اجتهدنا » قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء ، فيما نرى . والله أعلم وخفة مؤونته ،
ويسارته ، يقول : نصوم يوماً مكانه .

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس فقال عمر : الخطب يسير .

قال الشافعي رحمه الله : كأنه يريد بذلك ، والله أعلم ، قضاء يوم مكانه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأستحب التاني بالسحور مالم يكن في وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع فإنني أحب قطعه في ذلك الوقت ، فإن طلع الفجر وفي فيه شيء قد أدخله ومضغه ، لفظه ؛ لأن إدخاله فاه لا يصنع شيئاً إنما يفطر بإدخاله جوفه . فإن ازدرده بعد الفجر ، قضى يوماً مكانه ، والذي لا يقضى فيه من ذلك الشيء يبقى بين أسنانه في بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه ؛ فإن ذلك عندى خفيف فلا يقضى . فأما كل ما عهد^(١) إدخاله مما يقدر على لفظه ، فيفطره عندى ، والله أعلم .

وقال بعدُ : تفطره بما بين أسنانه ، إذا كان يقدر على طرحه .

قال الربيع : إلا أن يغلبه ولا يقدر على دفعه ، فيكون مكرهاً ، فلا شيء عليه ، وهو معنى قول الشافعي .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيرته ، وإنما أكره تأخيرته إذا عمد ذلك ، كأنه يرى الفضل فيه .

[٩١٢] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل ابن سعد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه » .

(١) في طبعة الدار العلمية : « كل ما عدا إدخاله » وهو خطأ ، وخالف جميع النسخ .

= * مصنف عبد الرزاق : (١٧٨/٤) كتاب الصيام - (١٧) باب الإفطار في يوم مغيم - عن ابن جريج ، عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نحوه .

وفيه : « وقد اجتهدنا ، نقضى يوماً » .

[٩١٢] * ط : (٢٨٨/١) (١٨) كتاب الصيام - (٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر . (رقم ٦) .

* خ : (٤٧/٢) (٣٠) كتاب الصيام - (٤٥) باب تعجيل الإفطار - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

* م : (٧٧١/٢) (١٣) كتاب الصيام - (٩) باب فضل السحور ، وتأکید استحبابه واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر - من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه به .

[٩١٣] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الأسود (١) ثم يفطران ، بعد الصلاة ، وذلك في رمضان .

قال الشافعي رحمه الله عليه : كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا ، لا أنهما يعمدان الفضل ، لتركه بعد أن أبيح لهما ، وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب ؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل ، ولا يكون به صاحبه صائماً وإن نواه .

قال الشافعي رحمه الله : فقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك .

[٩١٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، / عن ابن عمر : أنه كان يحتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك .

[٩١٥] قال الشافعي : وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه لم ير أباه قط احتجم إلا (٢) وهو صائم .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء .

(١) في (ب) : « أسود » وما أثبتته من (ص ، ت) والمسند (٢٧٧/١) والمعرفة (٣٧٦/٣) .

(٢) في (ب، ت) : « أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم » وما أثبتته من (ص) .

والموطأ مصدر الإمام كما ترى في التخريج ، وكذلك في المعرفة نقلاً عن الإمام الشافعي (٤١١/٣) .

[٩١٣] * ط : (٢٨٩/١) الموضع السابق . (رقم ٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢٢٥/٤) كتاب الصيام - باب تعجيل الفطر - عن معمر ، عن الزهري به . ولفظه : « كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا » .

[٩١٤] * ط : (٢٩٨/١) (١٨) كتاب الصيام - (١٠) باب ما جاء في حجامه الصائم . (رقم ٣٠) .

وفيه : « فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر » .

* مصنف عبد الرزاق : (٢١١/٤) كتاب الصيام - باب الحجامه للصائم - من طريق معمر ، عن أيوب ، عن نافع نحوه . وفيه : « فكان يصنع المحاجم فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط » ، قال : فلا أدرى : أكرهه أم شيء بلغه . (رقم ٧٥٣٢) .

وعن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد ، فكان إذا غابت الشمس احتجم . (رقم ٧٥٣١) .

وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم . (رقم ٧٥٣٠) .

وعن ابن جريج عن عطاء أن ابن عمر ، مثل الرواية الأولى . (رقم ٧٥٣٣) .

[٩١٥] * ط : (٢٩٨/١) (١٨) كتاب الصيام - (١٠) باب ما جاء في حجامه الصائم - عن هشام بن عروة ،

عن أبيه كان يحتجم وهو صائم . قال : وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم .

من هنا نرى أن القائل أنه لم ير أباه . . . إلخ هو هشام بن عروة .

[٩١٦] وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

[٩١٦] روى الشافعي في هذا عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، عن النبي ﷺ (اختلاف الحديث . ص ١٩٧) .

* د : (٧٧٠ / ٢ - ٧٧٣) (٨) كتاب الصوم - (٢٨) باب في الصائم يحتجم - من طريق مسدد ، عن يحيى ، ومن طريق أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيان جميعاً عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء - يعني الرحبي - عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٦٧) .

وعن أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيان ، عن يحيى ، عن أبي قلابة الجرمي عن شداد بن أوس ، عن النبي ﷺ . (رقم ٢٣٦٨) .

وعن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به . (رقم ٢٣٦٩) .
قال أبو داود : وروى خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله . وعن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن بكر ، وعبد الرزاق .

وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن ابن جريج ، عن مكحول أن شيخاً من الحلى - قال عثمان في حديثه : مُصَدِّقٌ - أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٧٠) .

وعن محمود بن خالد ، عن مروان ، عن الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٧١) .

* جه : (٥٣٧ / ١) (٧) كتاب الصيام - (١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم - من طريق شيان عن يحيى بن أبي كثير به . (رقم ١٦٨٠) (حديث ثوبان) .
وبهذا الإسناد عن أبي قلابة ، عن شداد به . (رقم ١٦٨١) .

ومن طريق معمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ١٦٧٩) .

وإسناد هذا الحديث منقطع - كما قال البوصيري . قال أبو حاتم : عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش ، وإنما يقول : كتب إلى أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

* ابن حبان - موارد الظمان : (ص ٢٢٦ رقم ٨٩٩ - ٩٠٢) (٨) كتاب الصيام - ١٢ باب الحجامة للصائم - من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير به .

ومن طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي به .

ومن طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة به .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

* ت : (١٣٥ / ٣) (٦) كتاب الصوم - (٦٠) باب كراهية الحجامة للصائم - من طريق عبد الرزاق به

قال أبو عيسى : وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

* المستدرک : (٤٢٧ / ١ - ٤٢٩) كتاب الصوم - من طريق العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي عن الأوزاعي به .

قال الحاكم : قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه . =

[٩١٧] وروى عنه أنه احتج صائماً.

= وتابعه على ذلك شيان بن عبد الرحمن النحوى ، وهشام بن أبى عبد الله الدستوائى ، وكلهم ثقات ، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى .

وقد روى الحاكم حديث شيان ، يحيى بن أبى كثير ، وذكر قول أحمد فيه : هو أصح ما روى فى هذا الباب . ثم روى الحاكم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابه ، عن أبى أسماء عن ثوبان .

ثم قال : فهذه الأسانيد المين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها ، والثقات الأثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين الرواة المجروحين على أبى قلابه وغيره . وعند يحيى بن أبى كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين :

ورواه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج .

قال على بن المدينى : لا أعلم فى الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من هذا .

تابعه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبى كثير .

ثم قال : فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبى كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة ، وحكم على بن المدينى للآخر بالصحة ، فلا يعمل أحدهما بالآخر (أى حديث ثوبان ورافع) ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم المختلطى الحديث شداد بن أوس بالصحة .

قال إسحاق : هذا إسناد صحيح ، يقوم به الحجة ، وهذا حديث قد صح بأسانيد ، وبه يقول .

قال الحاكم : فرضى الله عن إمامنا أبى يعقوب ، فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته ، وقال به .

وقد اتفق الثورى وشعبة على روايته عن عاصم الأحول ، عن أبى قلابه هكذا .

وروايتهما : عن أبى قلابه عن أبى الأشعث ، عن ثوبان .

قال : ورواه يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابه ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين ، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً .

هذا وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة فى صحيحه ، وأفاض فى ذلك ، وضعف ما يخالفه (٢٢٦ / ٣ - ٢٣٦) كتاب الصيام - ٦٨ باب ذكر البيان أن الحجة تفتقر الحاجم والمحجوم جميعاً) .

وقد روى ابن الصلاح عن أبى الوليد موسى بن أبى الجارود - وهو ممن صحب الشافعى أنه روى عنه : إذا صح عن النبى ﷺ حديث ، وقلت قولاً فأننا راجع عن قولى قائل بذلك .

قال : وقد صح حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » فأننا أقول : قال الشافعى : أفطر الحاجم والمحجوم .

قال ابن الصلاح : فرد على أبى الوليد ذلك ، من حيث إن الشافعى تركه مع صحته ؛ لكونه منسوخاً عنده . وقد دلّ ﷺ على ذلك وبينه . (أدب الفتوى ج ١ : ٨١) .

هذا وقد ذكر البخارى رواية أخرى لهذا الحديث تعليقاً فقال : ويروى عن الحسن ، عن غير واحد مرفوعاً أفطر الحاجم والمحجوم . وقال لى عياش : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يونس ، عن الحسن مثله ، قيل له : عن النبى ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم .

* خ : (٤٢ / ٢) (٣٠) كتاب الصيام - (٣٢) باب الحجة والقيء للصائم .

[٩١٧] * خ : (٤٢ / ٢) (٣٠) كتاب الصيام - (٣٢) باب الحجة والقيء للصائم . عن معلى بن أسد ، عن

وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؓ أن النبى ﷺ احتج وهو محرم ، واحتج وهو صائم . (رقم ١٩٣٨) .

وعن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؓ قال : احتج النبى ﷺ وهو صائم . (رقم ١٩٣٩) .

قال الشافعي رحمته الله : ولا أعلم واحداً منهما ثابتاً ، ولو ثبت واحد منهما عن النبي ﷺ قلت به ، فكانت الحجة في قوله ، ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إلى ، ولو احتجم لم أره يفطره .

قال الشافعي رحمه الله عليه : من تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ، ومن ذرعه القى فلا قضاء عليه .

[٩١٨] وبهذا أخبرنا مالك ، عن نافع / عن ابن عمر .

٢١٢/ب
ت

= وعن آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن ثابت البناني قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه : أكتم تكهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

وزاد : شبابة : « حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ » . (رقم ١٩٤٠) .

وقد روى الشافعي حديث ابن عباس هذا في اختلاف الحديث فقال :

أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً . (اختلاف الحديث ص ١٩٧ - باب الحجامة للصائم) .

ثم قال الشافعي بعد رواية هذا الحديث ، وحديث شداد بن أوس قبله « أفطر الحاجم والمحجوم » : فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفتار الحاجم والمحجوم منسوخ .

وقال : وإسناد الحديتين مشتبّه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً .

قال : ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد ، إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقياً . . . والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة . (اختلاف الحديث ص ١٩٨ - ١٩٩) .

هذا وللشافعي تأويل آخر للجمع بين الحديتين غير النسخ وهو أن قوله ﷺ : « أفطر الحاجم » أي ذهب أجر صومه .

وقد ذكر هذا في رواية حرمة كما نقل البيهقي . قال الشافعي :

« وقد قال بعض من روى : « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبي ﷺ مرَّ بهما يغتابان رجلاً .

قال البيهقي : ثم حمل الشافعي قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » بالغية على سقوط أجر الصوم ، وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة : « لا جمعة لك » فقال النبي ﷺ : صدق ، ولم يأمره بإعادة ، فدل على أن ذلك : لا أجر للجمعة لك .

وقال لمن أشرك : فقد حبط عمله ، فكان معناه أجر عمله - والله أعلم - لأنه لو ابتاع بيعاً ، أو باعه ، أو قضى حقاً عليه ، أو أعتق ، أو كاتب لم يحبط عمله ، وأحبط أجر عمله . والله أعلم . (المعرفة ٤١٢/٣ - ٤١٣) .

[٩١٨] * ط : (٣٠٤/١) (١٨) كتاب الصيام - (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات . (رقم ٤٧) .

* د : (٧٧٦-٧٧٧) (٨) كتاب الصوم - (٣٢) باب الصائم يستقيء عامداً - من طريق عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » .

قال أبو داود : رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله .

* ت : (٨٩/٣ - ٩٠) (٦) كتاب الصوم - (٢٥) باب ما جاء فيمن استقاء عمداً . من طريق عيسى بن

يونس به . قال : حديث أبي هريرة حسن غريب .

[٩١٩] قال الشافعي رحمته الله : ومن أكل أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ، ولا قضاء عليه .

وكذلك بلغنا عن أبي هريرة ، وقد قيل : إن أبا هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس بحافظ (١) .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قال بعض أصحابنا : يقضى ، ولسنا نأخذ بقوله . وقال بعض الناس بمثل قولنا : لا يقضى ، والحجة عليهم في الكلام في الصلاة ساهياً ، وتفريقه بين العمد والنسيان في الصوم حجة عليهم في الصلاة ، بل الكلام في الصلاة ناسياً أثبت وأولى ؛ لأنه عن النبي ﷺ (٢) . فكيف فرق بين العمد والنسيان في الصوم ؟

(١) علق البيهقي على هذا بقوله : « أظنه أراد حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ... والذي قال الشافعي من سوء حفظه فكما قال ؛ رويانا عن شعبة أنه قال : لو حاييت أحداً لحاييت هشام بن حسان ، كان ختني ، ولم يكن يحفظ [والختن : زوج الابنة ، أو أبو المرأة] . إلا أن هذا الحديث الذي رواه قد تابعه عليه عوف بن أبي جميلة ، عن خلّاس ومحمد عن أبي هريرة مرفوعاً ، وحمام بن سلمة ، عن أيوب وحبيب بن الشهيد ، عن محمد ، عن أبي هريرة مرفوعاً . ولذلك أخرج البخاري ومسلم حديث هشام في الصحيح . (المعرفة ٣/٣٧٦ - ٣٧٧) كتاب الصيام - باب الفطر ناسياً .

(٢) يشير الشافعي إلى حديث ذي اليمين الذي سلم فيه النبي ﷺ قبل تمام الصلاة ثم تكلم ، ثم أتم الصلاة ، =

= وقال : لا نعرفه من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد - يعني البخاري - : لا أراه محفوظاً (قال ابن الهمام : يعني : للغرابة) وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، ولا يصح إسناده .
* المستدرک : (١/٤٢٧) كتاب الصوم - من طريق عيسى بن يونس به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
* ابن حبان : (٨/٢٨٤ - ٢٨٥) (١٢) كتاب الصوم - ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامداً ، مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده - من طريق عيسى بن يونس به .
* قط : (٢/١٨٤) كتاب الصوم - باب القبلة للصائم - من طريق عيسى بن يونس به .
قال : رواه ثقات كلهم .

قال ابن الهمام : ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفاً على أبي هريرة ، ووقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلى أيضاً (فتح القدير لابن الهمام ٣/٣٣٤) .

[٩١٩] * خ : (٢/٣٩) (٣٠) كتاب الصوم - (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . عن عبدان ، عن يزيد ابن زريع ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . (رقم ١٩٣٣) . وطرفه في (٦٦٦٩) .

* م : (٢/٨٠٩) (١٣) كتاب الصيام - (٣٣) باب أكل الناسي وشربه ، عن عمرو بن محمد الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام القردوسي ، عن محمد بن سيرين به . (رقم ١١٥٥/١٧١) . =

وإنما فرق بينهما ، بأن أبا هريرة لم ير على من أكل ناسياً لصومه قضاء ، فرأى أبي هريرة حجة فرق بها بين العمد والنسيان ، وهو عندنا حجة ، ثم ترك رواية أبي هريرة ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وطلحة بن عبيد الله وغيرهم عن رسول الله ﷺ حديث ذى اليدين ، وفيه ما دل على الفرق بين العمد والنسيان فى الصلاة ، فهذا عن رسول الله ﷺ ثابت ، وما جاء عن رسول الله ﷺ أوجب مما جاء عن غيره ، فترك الأوجب والأثبت (١) وأخذ بالذى هو أضعف عنده ، وعاب غيره أن زعم (٢) أن العمد فى الصوم والنسيان سواء ، ثم قال بما عاب فى الصلاة ، فزعم أن العمد والنسيان سواء ، ثم لم يقم بذلك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : من احتلم فى رمضان اغتسل ولم يقض ، وكذلك من أصاب أهله ، ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل ، اغتسل ثم أتم صومه .

(١) فى (ص،ت) : « الأثبت والأوجب » . (٢) فى (ب) : « إذ زعم » وما أثبتاه من (ص،ت) .

= فلم يكن ﷺ متعمداً للكلام ، ولذلك لم يعد الصلاة وقد تقدم هذا فى باب الكلام فى الصلاة (رقم: ٢٥٩ - ٢٦١) .

ونسوق هنا روايات الشافعى لهذا الحديث من كتاب اختلاف الحديث (ص ٢٣٠ ، ٢٣١) :

وحدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ، قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة ، أتيت لأسلم عليه فوجدته يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يرد على ، فأخذنى ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت فقال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث الله ألا تتكلموا فى الصلاة » .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم ، فأتى رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدة وهو جالس بعد التسليم .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال : سلم النبى فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجر ، فقام الخرياق رجل بسيط اليدين ، فنادى : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فخرج رسول الله ﷺ مغضباً يجر رداءه ، فسأل فأخبر ، فصلّى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدة ثم سلم .

قال الإمام الشافعى بعد هذه الروايات : ودلّ حديث ذى اليدين على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسى ؛ لأنه فى صلاة ، أو المتكلم ، وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة . (اختلاف الحديث ، ص : ٢٣٢) .

قال الشافعي رحمته الله : وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته ، أتم صومه ؛ لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا . وإن ثبت شيئاً آخر (١) ، أو حرَّكه لغير الإخراج (٢) وقد بان له الفجر كفر .

[٩٢٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهي تسمع : إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً ، وأنا (٣) أريد الصيام ، فأغتسل ، ثم أصوم ذلك اليوم » ، فقال الرجل : إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى » .

قال الشافعي رحمته الله : وقد جاء هذا من غير هذا الوجه ، وهو قول العامة عندنا ، وفي أكثر البلدان ؛ فإن ذهب ذاهب إلى أنه جنب من جماع في رمضان ، فإن الجماع كان وهو مباح ، والجنباة باقية بمعنى متقدم ، والغسل ليس من الصوم بسبيل ، وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع .

قال الشافعي / رحمته الله : وهذا حجة لنا على من قال في المطلقة لزوجها : عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . والقراءة (٤) عنده الحيضة ، فما بال الغسل ؟! وإن وجب بالحيض فهو غير الحيض ، فلو كان حكمه إذا وجب به حكم الحيض كان حكم الغسل إذا وجب بالجماع حكم الجماع ، فأفطر ، وكفر / من أصبح جنباً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فإن قال : فقد روى فيه شيء (٥) ، فهذا أثبت من

(١) « آخر » : ليست في (ص) . (٢) في (ب) : « إخراج » وما أثبتته من (ص، ت) .

(٣) في (ص) : « وأريد الصيام » .

(٤) في (ص) : « فالقراءة » .

والقراءة : فيه لغتان : الفتح ، وجمعه قروء ، وأقرو ، والضم ، ويجمع على أقراء . قال أئمة اللغة : ويطلق على الطهر ، والحيض . (المصباح المنير) .

(٥) عند مالك والصحيحين ما يبين ذلك :

مالك عن سُمَيٍّ ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم . وهو أمير المدينة . فذكر له أن =

[٩٢٠] * ط : (١ / ٢٨٩) (١٨) كتاب الصيام - (٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان - (رقم ٩) .

* م : (٢ / ٧٨١) (١٣) كتاب الصيام - (١٣) باب نصحة من طلع عليه الفجر وهو جنب - من طريق =

تلك الرواية لعل تلك الرواية كانت بأن سمع صاحبها من أصبح جنباً أفطر على معنى إذا كان الجماع بعد الفجر ، أو عمل فيه بعد الفجر كما وصفنا .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له ، وإن فعلها لم ينقض صومه ، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة ، وملك النفس في الحالين عنها أفضل ؛ لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها .

قال الشافعي رحمته الله : وإنما قلنا : لا ينقض صومه ؛ لأن القبلة لو كانت تنقض صومه ، لم يقبل رسول الله ﷺ ، ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها ، كما لا يرخصون فيما يفطر ، ولا ينظرون في ذلك إلى شهوة فعلها الصائم لها ، ولا غير شهوة .

[٩٢١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم تضحك (١) .

= أبى هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن ، لتذهبن إلى أمي المؤمنين - عائشة وأم سلمة - فلتسألنهما عن ذلك . فذهب عبد الرحمن وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة ، فسلم عليها ، ثم قال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان بن الحكم . فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ فقال عبد الرحمن : لا . والله . قالت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع ، غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك . فقالت مثل ما قالت عائشة . قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم . فذكر له عبد الرحمن ما قالتا . فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركين دابتي ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبي هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه ذلك . فركب عبد الرحمن ، وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة . ثم ذكر له ذلك . فقال له أبو هريرة : لا علم لي بذلك . إنما أخبرني مخبر . [خ (٣٠) كتاب الصوم - (٢٢) باب الصائم يصبح جنباً ، حديث (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) .

م : (١٣) كتاب الصيام - (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث (٧٥) .
(١) في (ص) : « ثم يضحك » .

= إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن نحوه . (رقم ٧٩ / ١١١٠) .
[٩٢١] * ط : (٢٩٢ / ١) (١٨) كتاب الصيام - (٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (رقم ١٤) .
* خ : (٣٨ / ٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٢٤) باب القبلة للصائم - عن محمد بن المنثري ، عن يحيى ، عن هشام ، وعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام به . (رقم ١٩٢٨) .
* م : (٧٧٦ / ٢) (١٣) كتاب الصيام - (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته - عن علي بن حجر ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ٦٢٠ / ١١٠٦) .

[٩٢٢] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك : أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت : وأيكم أملك لإربه ^(١) من رسول الله ﷺ .

[٩٢٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : لم أر القبله تدعو إلى خير .

[٩٢٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن ابن عباس سئل عن القبله للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

قال الشافعي : وهذا عندي - والله أعلم - على ما وصفت ، ليس اختلافاً منهم ، ولكن على الاحتياط ؛ لثلاثي شتهى فيجامع ، ويقدر ما يرى من السائل أو يظن به .

(١) الأرب بفتح الحين وبكسر الهمزة وسكون الراء ، والإربة بالكسر ، والمأربة : بفتح الراء وضمها : الحاجة ، والجمع المأرب . والمعنى هنا : كان أملككم لنفسه عن الوقوع في الشهوة .

[٩٢٢] * ط : (١/٢٩٣) (١٨) كتاب الصيام - (٦) باب ما جاء في التشديد في القبله للصائم وفيه : « وأيكم أملك لنفسه » .

وقد وصل بلاغ مالك هذا :

* خ : (٣٧/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٢٣) باب المباشرة للصائم - عن سليمان بن حرب عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه . (رقم ١٩٢٧) .

* م : (٧٧٧/٢) الموضع السابق - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم ، وأيكم أملك لإربه . (رقم ١١٠٦/٦٤)

ومن طرق أخرى . منها طريق أبي معاوية عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة نحوه (رقم ١١٠٦/٦٤/٦٥) .

[٩٢٣] * ط : (الموضع السابق) ، وفيه : « لم أر القبله للصائم تدعو إلى خير » .

[٩٢٤] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٩) .

* د : (٧٨٠-٧٨١) (٨) كتاب الصوم - (٣٥) باب كراهيته للشاب - من طريق إسرائيل ، عن أبي العنيس ، عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب .

قال ابن حجر في الفتح (٤/١٥٠) : وجاء فيه ، (أي في التفرقة بين الشيخ والشاب) حديثان مرفوعان أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة (وهو هذا الحديث) والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

[٥] باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه

[٩٢٥] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رجلاً أفطر فى شهر رمضان ، فأمره

[٩٢٥] * ط : (١/٢٩٦ - ٢٩٧) (١٨) كتاب الصيام - (٩) باب كفارة من أفطر فى رمضان . (رقم ٢٨) . وهكذا ليس فى هذه الرواية بأى شىء أفطر .

هذا وقد روى الشافعى هذا الحديث فى السنن من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبى ﷺ أمر رجلاً أفطر فى شهر رمضان أن يعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً (السنن ص : ٣٠٠ رقم ٢٩٣) . وهذان الطريقان - كما قال البيهقى - مختصران .

ولكن للإمام الشافعى رواية تامة ، وهى روايته عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : أتى النبى ﷺ رجل فقال له : هلكت . قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، فقال النبى ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « اجلس » ، فبينما هو جالس كذلك إذ أتى بعرق فيه تمر - قال سفيان : والعرق المكتل - فقال له النبى ﷺ : « اذهب فتصدق به » .

قال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا . قال : فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب فاطعمه عيالكَ » . (السنن ، ص : ٢٩٢) .

وقد أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ، وأخرجاه من حديث منصور والليث بن سعد ومعمّر عن الزهرى . وأخرجه البخارى من حديث شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى ، وفيه من الزيادة قال : « وقعت على امرأتى وأنا صائم فى رمضان » . وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : « وأنا صائم فى رمضان » . ويعنه رواه ابن أبى ذئب ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والنعمان بن راشد ، وعبد الرحمن ابن نمر ، وصالح بن أبى الأخضر ، وغيرهم عن الزهرى . واتفقت رواية هؤلاء على أن فطر الرجل وقع بجماع ، وأن النبى ﷺ أمر بالكفارة على لفظ يقتضى الترتيب .

ورواه بعض الرواة عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، وفيه من الزيادة : فأتى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً قال : « خذه فتصدق به » .

وقيل فيه : عن الأوزاعى إذ جاءه رجل فقال : « هلكت وأهلك » ، وقوله : « أهلك » ليس بمحفوظ .

وقوله : « خمسة عشر صاعاً » يقال : إنه عن عمرو بن شعيب ، فأدرجه بعض الرواة فى روايته عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن .

وفى رواية إبراهيم بن سعد ، عن الليث بن سعد ، عن الزهرى فى هذا الحديث أن النبى ﷺ قال له : « اقض يوماً مكانه » وكذلك رواه أويس المدينى ، عن الزهرى ، ورواه أيضاً هشام بن سعد ، عن الزهرى إلا أنه خالف الجماعة فى إسنادة فقال : عن أبى سلمة .

وروى عن سعيد بن المسيب مرسلاً إلا أنه خالف الحديث الموصول فى بعض أنواع الكفارة ، فيكون الحديث الموصول فيما خالف فيه أولى .

النبي ﷺ يعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، قال : إني لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق^(١) تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : يا رسول الله ، ما أجد أحداً أحوج مني ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « كُلْهُ » .

[٩٢٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب قال : أتى أعرابي النبي ﷺ ينتف شعره ، ويضرب نحره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال النبي ﷺ : « وما ذاك ؟ » قال : « أصبت أهلى في رمضان وأنا صائم » فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ » قال : لا ، قال : « فاجلس » فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : « ما أجد أحداً أحوج مني » قال : « فكُلْهُ وصُمْ يوماً مكان ما أصبت » قال عطاء : فسألت سعيداً كم في ذلك العرق ؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين .

/ قال الشافعي رحمه الله : وفي حديث غير هذا : « فاطعمه أهلك » .

قال الشافعي : فبهذا كله نأخذ ، يعتق ، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً .

(١) العرق : بفتحين ، ضفيرة تنسج من خوص ، وهو المكل والزنبيل ، ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعاً . وهو يعدل (٣٢٦٢٥) جراماً عند الشافعية والحنابلة والمالكية ، وعند الحنفية (٤٩٤٤٠) . جراماً وذلك من الحنطة .

= وقد روت عائشة - زوج النبي ﷺ هذه القصة ، ذكرت في حديثها أن فطره كان بوطئه امراته في رمضان نهراً .

ثم إن بعض الرواة حفظ فيها التصديق فقط ، وبعضهم حفظ العتق ، ثم إطعام ستين مسكيناً ، ولم يحفظ الصيام ، وقد حفظ في حديث أبي هريرة فهو أولى (المعرفة / ٣ - ٣٧٣ - ٣٧٥) .

* خ : (٤١/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . (رقم ١٩٣٦) . وأطرافه في (١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١) .

* م : (٧٨١/٢ - ٧٨٢) (١٣) كتاب الصيام - (١٤) باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع - من طريق ابن عينة عن الزهري به . (رقم ٨١ / ١١١١) .

ومن طرق أخرى عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما (أرقام ٨٢ - ٨٤ / ١١١١) و (٨٥ - ٨٧ / ١١١٢) . وانظر : الحميدي ٤٤١/٢ (رقم ١٠٠٨) .

[٩٢٦] * ط : (٢٩٥/١) (١٨) كتاب الصيام - (٩) باب كفارة من أفطر في رمضان . (رقم ٢٩) .

قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلًا ، وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح ، إلا قوله : « أن تهدي بدنة » فغير محفوظ .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وقول النبى ﷺ : « كُلُّهُ وَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ » يحتمل معانى ، منها : أنه لما كان فى الوقت الذى أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله ﷺ عنه بأن قال له فى شيء أتى به : كَفَّرَ به ، فلما ذكر الحاجة ، ولم يكن الرجل قبضه قال : « كله وأطعمه أهلك » وجعل له التمليك (١) حيثئذ ، ويحتمل أن يكون ملكه ، فلما ملكه ، وهو محتاج ، كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فَضْلٌ ، فلم يكن عنده فضل ، فكان له أكله هو وأهله . ويحتمل فى هذا أن تكون / الكفارة ديناً عليه متى أطاقتها ، أو شيئاً منها ، وإن كان ذلك ليس فى الخبر ، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط ، ويحتمل أن كان لا يقدر على شيء من الكفارات ، فكان لغيره أن يُكَفِّرَ عنه ، وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين ، ويجزى عنهم ، ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر فى حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوباً ، كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوباً ، والله أعلم ، ويحتمل إذا كَفَّرَ أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام ، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ، ولكل وجه (٢) .

١/١٤٧

ص

قال : وأحب أن يُكَفِّرَ متى قَدَرَ ، وأن يصوم مع الكفارة .

قال الشافعى رحمه الله : وفى هذا (٣) الحديث ما يبيِّن أن الكفارة مُدْ لا مدين (٤) .

قال الشافعى رحمه الله : وقال بعض الناس : مُدَّين ، وهذا خلاف هذا الحديث (٥) والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإن جامع يوماً فَكَفَّرَ ، ثم جامع يوماً كَفَّرَ (٦) ، وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة ؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضى .

قال الشافعى رحمه الله : وقال بعض الناس : إن كَفَّرَ ثم عاد بعد الكفارة كَفَّرَ ، وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة ، ورمضان كله واحد .

قال الشافعى رحمه الله : فقليل لقائل هذا القول : ليس فى هذا خبر بما قلت ،

(١) فى (ص،ت) : « التمليك له » .

(٢) فى (ب) : « ولكل وجهة » وما أثبتاه من (ص،ت) .

(٣) « هذا » : ليست فى (ب) ، وهى مثبتة من (ص،ت) .

(٤) المَدُّ الشرعى عند الشافعية والمالكية والحنابلة : (٤، ٥٤٣) جراماً . وعند الحنفية (٢، ٨٢٤) جراماً .

(٥) فى (ب) : « وهذا خلاف الحديث » وفى (ت) : « وهو خلاف هذا الحديث » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٦) فى (ب) : « فكفر » .

والخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً جامع مرة بكفارة ، وفى ذلك ما دل عندنا ، والله أعلم ، على أنه لو جامع يوماً آخر أمر بكفارة ؛ لأن كل يوم مفروض عليه ، فإلى أى شىء ذهبت ؟ قال : ألا ترى أنه لو جامع فى الحج مراراً كانت عليه كفارة واحدة ؟ قلنا : وأى شىء الحج من الصوم ؟ الحج شريعة ، والصوم أخرى ، قد يباح فى الحج الأكل والشرب ويحرم فى الصوم ، ويباح فى الصوم اللبس والصيد والطيب ، ويحرم فى الحج .

قال الشافعى رحمه الله : والحج إحرام واحد ، ولا يخرج أحد منه إلا بكماله ، وكل يوم من شهر رمضان كماله بنفسه ونقصه فيه . ألا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان ، ثم يفطر وقد كمل اليوم وخرج من صومه ، ثم يدخل فى آخر ، فلو أفسده لم يفسد الذى قبله ؟ والحج متى أفسد عندهم قبل الزوال من يوم عرفة فسد كله ، وإن كان قد مضى كثير من عمله .

مع أن هذا القول خطأ من غير وجه ، الذى يقيسه بالحج يزعم أن المجامع فى الحج تختلف أحكامه ، فيكون عليه شاة قبل عرفة ، ويفسد حجة ، وبدنة إذا جامع بعد الزوال ، ولا يفسد حجه . وهذا عنده فى الصوم لا يختلف فى أول النهار وآخره ، إنما عليه رقبة فيهما ، ويفسد صومه فيفرق بينهما فى كل واحدة منهما ، ويفرق بينهما فى الكفارتين ، / يزعم أنه لو جامع يوماً ثم كفر ثم جامع يوماً آخر كفر ، وهو لو كفر عنده فى الحج عن الجماع ثم عاد لجماع آخر ، لم يعد الكفارة . فإذا قيل له : لم ذلك ؟ قال : الحج واحد ، وأيام رمضان متفرقة ، قلت : فكيف تقيس أحدهما بالآخر وهو يجمع فى الحج فيفسده ، ثم يكون عليه أن يعمل عمل الحج وهو فاسد ، وليس هكذا الصوم ولا الصلاة ؟

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل منهم : فأقيسه بالكفارة ، قلنا : هو من الكفارة أبعد ، الحائث يحنث غير عامد للحنث فيكفر ، ويحنث عامداً فلا يكفر عندك ، وأنت عندك ، إذا جامع عامداً كفر ، وإذا جامع غير عامد لم يكفر ، فكيف قسته بالكفارة ، والمكفر لا يفسد عملاً يخرج منه ، ولا يعمل بعد الفساد شيئاً يقضيه ؟ إنما يخرج (١) به عندك من كذبة حلف عليها ، وهذا يخرج من صوم ، ويعود فى مثل الذى خرج منه .

قال الشافعى : ولو جامع صبية لم تبلغ ، أو أتى بهيمة ، فكفارة واحدة ، ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزداد عليها على الرجل ، وإذا كفر أجزاء عنه وعن امرأته ، وكذلك

(١) فى (ص) : « تخرج » .

فى الحج والعمرة ، وبهذا مضت السنة . ألا ترى أن النبى ﷺ لم يقل تُكْفَرُ المرأة ، وأنه لم يقل فى الخبر فى الذى جامع فى الحج ، تُكْفَرُ المرأة .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : فما بال الحد عليها (١) فى الجماع ، ولا تكون الكفارة عليها (٢) ؟ قيل : الحد لا يشبه الكفارة ، ألا ترى أن الحد يختلف فى الحر ، والعبد ، والثيب ، والبكر . ولا يختلف الجماع عامداً / فى رمضان مع افتراقهما فى غير ذلك ؟ فإن مذهبنا وما ندعى : إذا فرقت الأخبار بين الشيء أن يفرق بينه كما فرقت .

١٤٧/ب
ص

قال الشافعى رحمه الله : وإن جامع فى قضاء رمضان ، أو صوم كفارة ، أو نذر ، فقد أفسد صومه (٣) ، ولا كفارة عليه ، ولكن يقضى (٤) يوماً مكان يومه الذى جامع فيه .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وهكذا قال بعض الناس ، وهذا كان عندنا أولى أن يكفر ؛ لأن البدل فى رمضان يقوم مقامه ، فإذا اقتصر بالكفارة على رمضان ؛ لأنها جاءت فيه فى الجماع ، ولم يقس عليه البدل منه فكيف قاس عليه الطعام والشراب ، ولم تأت فيه كفارة ؟

قال الشافعى رحمه الله : وإن جامع ناسياً لصومه لم تُكْفَر ، وإن جامع على شبهة ، مثل أن يأكل ناسياً فيحسب أنه قد أفطر ، فيجامع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه فى مثل هذا .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وهذا أيضاً من الحجة عليهم فى السهو فى الصلاة ؛ إذ زعموا أن من جامع على شبهة سقطت عنه الكفارة ، فمن تكلم وهو يرى أن الكلام فى الصلاة كان له مباحاً أولى أن يسقط عنه فساد صلاته .

قال الشافعى رحمه الله : وإن نظر فأنزل من غير لمس ، ولا تلذذ بها ، فصومه تام ، لا تجب الكفارة فى رمضان إلا بما يجب به الحد أن يلتقى الختانان ، فأما ما دون ذلك فإنه لا يجب به الكفارة .

ولا تجب الكفارة فى فطر فى غير جماع ، ولا طعام ، ولا شراب ، ولا غيره ، وقال بعض الناس : تجب إن أكل أو شرب ، كما تجب بالجماع .

قال الشافعى رحمه الله : فقل لمن يقول هذا القول : السنة جاءت فى المجامع ، فمن قال لكم فى الطعام والشراب ؟ قال : قلناه قياساً على الجماع ، فقلنا : أو يشبه الأكل والشرب الجماع فتقيسهما (٥) عليه ؟ قال : نعم . فى وجه من أنهما محرمان يُفْطَرَان ،

(٣) فى (ص، ت) : « فقد أفسده » .

(١ ، ٢) فى (ص، ت) : « عليهما » فى الموضعين .

(٥) فى (ص) : « فيقيسهما » .

(٤) فى (ص) : « ولكن يقضى » .

فقليل لهم : فكلُّ ما وجدتموه محرماً في الصوم يُفطر قضيتم فيه بالكفارة ؟ قال : نعم .
 قيل : فما تقول فيمن أكل طيباً أو دواء ؟ قال ، : لا كفارة / عليه ، قلنا : ولم ؟ قال : هذا
 لا يغذو الجسد ، قلنا : إنما قست هذا بالجماع لأنه محرم يفطر ، وهذا عندنا وعندك مُحَرَّم
 يُفطر ، قال : هذا لا يغذو الجسد ، قلنا : وما أدراك أن هذا لا يغذو البدن ، وأنت تقول :
 إن ازدرد من الفاكهة شيئاً صحيحاً فطره ولم يُكفِّر ، وقد يغذو هذا البدن فيما نرى ؟

وقلنا : قد صرت من الفقه إلى الطب ، فإن كنت صرت إلى قياس ما يغذو ،
 فالجماع^(١) ينقص البدن وهو إخراج شيء ينقص البدن ، وليس بإدخال شيء ، فكيف
 قسته^(٢) بما يزيد في البدن ، والجماع ينقصه وما يشبهه^(٣) ، والجماع يجيع ؟ فكيف
 زعمت أن الحقنة ، والسُّعُوط يفطران ، وهما لا يغذوان ، وإن اعتللت بالغذاء ولا كفارة
 فيهما عندك ، كان يلزمك أن تنظر كل ما حكمت له بحكم الفطر أن تحكم فيه بالكفارة ؟
 إن أردت القياس .

قال الشافعي رحمته الله : قال منهم قائل : إن هذا ليلزمنا كله ، ولكن لم لم تقسه^(٤)
 بالجماع ؟ فقلت له :

[٩٢٧] أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن^(٥) ابن عمر : أنه قال : من ذرعه
 القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء^(٦) عامداً فعليه القضاء .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا نقول نحن وأنتم ، فقد وجدنا رجلاً من أصحاب
 النبي ﷺ يرى على رجل إن أفطر من أمرٍ عمده القضاء ، ولا يرى عليه الكفارة فيه ،
 وبهذا قلت : لا كفارة إلا في جماع ، ورأيت الجماع لا يشبه شيئاً سواه ، رأيت حده
 مباحاً لحدود سواه ، ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المحرم إذا أصاب أهله
 أفسد حجه ، ومضى فيه ، وجاء بالبدل منه ، وقد يحرم عليه في الحج الصيد والطيب
 واللبس ، فأى ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع ، ورأيت من جامع وجب عليه

(١) في (ص) : « الجماع » .

(٢) في (ت) : « فكيف قشبه » ولا معنى لها .

(٣) في (ص) : « وما يشبه » ، وفي (ت) : « وما يشبهه » .

(٤) في (ص) : « نفسه » .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « نافع بن عمر » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٦) في (ص) رسمت هذه الكلمة هكذا : « ومن استقى » .

الغسل ، وليس كذلك من صنع ما هو أقدر منه ، فهذا فرقنا بين الجماع وغيره .

قال الشافعى : إن تلذذ بامراته حتى ينزل أفسد صومه ، وكان عليه قضاؤه ، وما تلذذ به دون ذلك كرهته ، ولا يفسد ، / والله أعلم ، وإن أتى امرأته فى دبرها فغيبه ، أو بهيمة ، أو تلوط ، أفسد وكفر مع الإثم بالله فى المحرم الذى أتى مع إفساد الصوم . وقال بعض الناس فى هذا كله : لا كفارة عليه ، ولا يعيد صوماً إلا أن ينزل فيقضى ، ولا يكفر .

١/١٤٨
ص

قال الشافعى رحمه الله : فخالفه بعض أصحابه فى اللوطى ، ومن أتى امرأته فى دبرها ، فقال : يفسد ، وقال : هذا جماع ، وإن كان غير وجه الجماع المباح ، ووافقه فى الآتى للبهيمة قال : وكل جماع ، غير أن فى هذا معصية لله عز وجل من وجهين ، فلو كان أحدهما يزداد عليه زيد على الآتى ما حرم الله من وجهين .

قال الشافعى رحمته الله : ولا يفسد الكحل وإن تنخمه ، فالنخامة تجيء من الرأس باستنزاله ، والعين متصلة ^(١) بالرأس ، ولا يصل إلى الرأس والجوف علمى ، ولا أعلم أحداً كره الكحل على أنه يفطر .

قال الشافعى رحمه الله عليه : ولا أكره الدهن ، وإن استنقع فيه أو فى ماء فلا بأس ، وأكره العلك ^(٢) ؛ لأنه ^(٣) يجلب الريق ، وإن مضغه فلا يفطره ، وبذلك إن تمضمض واستنشق ولا يستبلغ فى الاستنشاق لثلا يذهب فى رأسه ، وإن ذهب فى رأسه لم يفطره ، فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف من ^(٤) المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه فطره .

قال الربيع : وقد قال الشافعى رحمه الله مرة : لا شئ عليه . قال الربيع : وهو أحب / إلى ^(٥) وذلك أنه مغلوب .

١/٢١٥
ت

قال الشافعى رحمته الله : ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكرة ، وأكرهه بالعشى ^(٦) ؛ لما أحب من خلوف فم الصائم ، وإن فعل لم يفطره . وما داوى به قرحه

(١) فى طبعة الدار العلمية : « والعين متصلة » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) العلك : اللبان ، وكل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل ، والجمع علوك ، وأغلاك .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أنه يجلب » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى (ص) : « فى المضمضة » . (٥) « إلى » : ساقطة من (ت) .

(٦) بكرة : قبل الزوال ، والعشى : بعد الزوال .

من رطب أو يابس ، فخلص إلى جوفه ، فطره إذا داوى وهو ذاك لصومه عامد لإدخاله في جوفه ، وقال بعض الناس : يفطره الرطب ، ولا يفطره اليابس .

قال الشافعي رحمه الله : فإن كان إنزال (١) الدواء ، إذا وصل إلى الجوف بمنزلة المأكول أو المشروب ، فالرطب واليابس من المأكول عندهم سواء . وإن كان لا ينزله ، إذا لم يكن من سبيل الأكل ولا الشرب بمنزلة (٢) واحد منهما ، فينبغي أن يقول : لا يفطران ، فأما أن يقول : يفطر أحدهما ولا يفطر الآخر فهذا خطأ .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأحب له أن ينزه صيامه عن اللغظ والمشاقمة ، وإن شئتم أن يقول : أنا صائم ، وإن شاتم لم يفطره .

قال الشافعي رحمه الله : وإن قدم مسافر في بعض اليوم وقد كان فيه مفطراً ، وكانت امرأته حائضاً فظهرت ، فجامعها ، لم أر بأساً . وكذلك إن أكلا ، أو شربا ، وذلك أنهما غير صائمين .

وقال بعض الناس : هما غير صائمين ولا كفارة عليهما إن فعلا ، وأكره ذلك ؛ لأن الناس في المصّر صيام .

قال الشافعي : وهو (٣) إما أن يكونا صائمين فلا يجوز لهما أن يفعلا ، أو يكونا غير صائمين فإنما يحرم هذا على الصائمين .

قال الشافعي رحمه الله : ولو توقى ذلك لثلا يراه أحد ، فيظن أنه أفطر في رمضان من غير علة ، كان أحب إلى .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو اشتبهت الشهور على أسير ، فتحرى شهر رمضان فوافقه ، أو ما بعده من الشهور ، فصام شهراً أو ثلاثين يوماً أجزاءه ، ولو صام ما قبله ، فقد قال قائل : لا يجزيه إلا أن يصيبه ، أو شهراً بعده فيكون كالقضاء له ، وهذا مذهب . ولو ذهب ذاهب إلى أنه إذا لم يعرفه بعينه فتأخاه ، أجزاءه ، قبل كان أو بعد ، كان هذا مذهباً . وذلك أنه قد يتأخى القبلة ، فإذا علم بعد كمال الصلاة أنه قد أخطأها أجزاء عنه ، ويجزى ذلك عنه في خطأ عرفة والفطر . وإنما كلف الناس في المغيب الظاهر ، والأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فهو مثل المغيب عنه ، والله أعلم .

(١) في (ب) : « أنزل الدواء » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ب) : « بمنزلة » وفي (ص) : « منزل » ، وما أثبتناه من (ت) .

(٣) « وهو » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص، ت) .

قال (١) الشافعي رحمته الله : ولا يجوز إذا صامه على الشك ، فإن أصاب القبلة فعليه الإعادة ويجزى ذلك عنه ، فهو مثل المغيب عنه (٢) .

ب/١٤٨
ص

قال الربيع : وآخر قول الشافعي أنه لا يجزيه / إذا صامه على الشك حتى يصيبه بعينه ، أو شهراً بعده . وآخر قوله في القبلة كذلك : لا يجزيه . وكذلك لا يجزيه إذا تأخى ، وإن أصاب القبلة فعليه الإعادة إذا كان تأخيه بلا دلالة . وأما عرفة ، ويوم الفطر ، والأضحى ، فيجزيه ؛ لأن هذا أمر إنما يفعله باجتماع العامة عليه ، والصوم والصلاة شيء يفعله في ذات نفسه خاصة .

قال الشافعي : ولو أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم ، ولم يأكل ، ولم يشرب ، حتى علم أنه من شهر رمضان ، فأنتم صومه ، رأيتم إعادة صومه . وسواء رأى ذلك قبل الزوال ، أو بعده ، إذا أصبح لا ينوى صيامه من شهر رمضان .

قال الشافعي رحمه الله : وأرى ، والله أعلم ، كذلك لو أصبح ينوى صومه تطوعاً ، لم يجزه (٣) من رمضان ، ولا أرى رمضان يجزيه (٤) إلا بإرادته ، والله أعلم ، ولا أعلم بينه وبين نذر الصلاة ، وغير ذلك مما لا يجزى إلا بنية (٥) فرقاً .

قال الشافعي رحمته الله : ولو أن مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ، ثم خرج بعد الفجر مسافراً ، لم يفطر يومه ذلك ؛ لأنه قد دخل في الصوم مقيماً .

قال الربيع : وفي كتاب غير هذا من كتبه : إلا أن يصح حديث عن النبي ﷺ حين أفطر بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم (٦) .

قال الشافعي رحمه الله : ولو نواه من الليل ، ثم خرج قبل الفجر ، كان كأن لم

(١-٢) ما بين الرقمين ليس في (ت، ب) وأثبتناه من (ص) .

(٣) في (ص) : « لم يجزيه » .

(٥) في (ص) : « إلا بنيته » .

(٦) روى الشافعي هذا الحديث في اختلاف الحديث ، قال :

١- أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ . [ط : ١/ ٢٩٤ - ١٨ كتاب الصيام - ٧ باب ما جاء في الصيام في السفر . (رقم ٢١)] .

[خ : (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان ، ثم سافر - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٤) . وأطرافه في (١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ - ٤٢٧٩) .

م : (٢/ ٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جوار الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير =

يدخل في الصوم حتى سافر ، وكان له إن شاء أن يتم فيصوم ، وإن شاء أن يفطر .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا تأخى الرجل القبلة بلا دلائل ، فلما أصبح علم أنه أصاب القبلة ، كانت عليه الإعادة ؛ لأنه صلى حين صلى على الشك .

قال الشافعي رحمه الله : وقد نهى عن صيام السفر ، وإنما نهى عنه عندنا ، والله أعلم ، على الرفق بالناس ، لا على التحريم ، ولا على أنه لا يجزى ، وقد يسمع بعض الناس النهي ، ولا يسمع ما يدل على معنى النهي ، فيقول بالنهي جملة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : والدليل على ما قلت لك أنه رخصة في السفر :

[٩٢٨] أن مالكا أخبرنا عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن حمزة بن عمرو الأسلمي : قال : يا رسول الله ، أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصوم . فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

= معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر . من طريق الليث عن ابن شهاب به . (رقم ١١١٣ / ٨٨) .

ومن طريق سفيان عن الزهري به .

وفيه : قال يحيى (ابن يحيى راوى هذا الحديث) : قال سفيان : لا أدري من قول من هو ؟ : « وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ » .

ومن طريق معمر عن الزهري .

ومن طريق يونس عن الزهري .

وفيهما أن قوله : فكانوا يتبعون ... إلخ من قول الزهري [.

٢- أخبرنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقووا للعدو » وصام النبي ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش ، أو من الحر ، فقيل : يا رسول الله ، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدر فشرب ، فأفطر الناس . (ط ١ / ٢٩٤ - الموضع السابق . رقم ٢٢) .

وقد رواه مسلم من طرق عن جابر . انظر الكتاب والباب السابقين .

وانظر رقم [٧٢٩] ورقم [٧٣٠] وتخريجهما .

والكديد : عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان . وقال عياض : على اثنين وأربعين ميلاً من مكة . وعسفان على ست وثلاثين من مكة .

[٩٢٨] * ط : (٢٩٥ / ١) الموضع السابق . (رقم ٢٤) .

* خ : (٤٣ / ٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار . من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٣) . وطرفه في (١٩٤٢) .

* م : (٧٨٩ / ٢) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر - من طريق الليث =

[٩٢٩] أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا دليل على ما وصفت ، فإن قال إنسان : فإنه قد سمى الذين صاموا العصاة (١) ، فقد ينهى (٢) النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام في السفر للتقوى للعدو ؛ وذلك أنه كان محارباً عام نهى عن الصيام في السفر ، فأبى قوم إلا الصيام ، فسمى بعض من سمع النهي العصاة ؛ إذ تركوا الفطر الذي أمروا به ، وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها ، وهذا مكروه عندنا ، إنما نقول : يفطر ، أو يصوم ، وهو يعلم أن ذلك واسع له ، فإذا جاز (٣) ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوى عليه .

قال الشافعي : فإن قيل : فقد روى :

[٩٢٩م] « ليس من البر الصيام في السفر » قيل : ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عروة ، ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام برّاً ، والفطر مأثماً ، وغير برٍّ رغبة عن الرخصة في السفر .

(١) انظر رقم [٧٢٩] ولكن ليس فيه : « أولئك العصاة » ولكن الإمام الشافعي رواه تاماً في اختلاف الحديث كما سبق ، وفيه : « فأفطر بعض الناس وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا فقال : « أولئك العصاة » (اختلاف الحديث ص : ٨٣) .

م : (٢/٧٨٥) الموضع السابق - من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به . كما سبق في [٧٢٩] وفيه هذه الزيادة التي في رواية اختلاف الحديث .
(٢) في (ب) : « فقد نهى » وما أثبتناه من (ص، ت) . (٣) في (ص) : « فإذا كان ذلك » .

= عن هشام به . (رقم ١٠٣ / ١١٢١) . ومن طرق أخرى (١٠٤ - ١٠٧ / ١١٢١) .
هذا وقد روى الشافعي في السنن هذا الحديث من طريق سفيان ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أسرد الصوم ، فأصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » . (السنن : ص ٣٠٩) .

[٩٢٩] * ط : (١ / ٢٩٥) الموضع السابق - رقم (٢٣) .

* خ : (٢ / ٤٤) (٣٠) كتاب الصيام - (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٧) .

* م : (٢ / ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية - عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن حميد به . (رقم ٩٨ / ١١١٨) .
ومن طرق أخرى عن أنس ، وأبي سعيد ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

[٩٢٩م] * خ : (١ / ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبي ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » - عن جابر به . (رقم : ١٩٤٦) .

* م : (٢ / ٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان - عن جابر . (رقم ٩٢ / ١١١٥) .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أدرك المسافر الفجر قبل أن يصل إلى يبلده ، أو البلد الذي ينوي المقام به ، وهو ينوي الصوم أجزاءه ، وإن أزمع الفطر ، ثم أزمع الصوم بعد الفجر لم يجزه (١) ، في حَضَرٍ كان أو في سفر . وإن سافر فلم يصم ، حتى مات ، فليس عليه قضاء ما أفطر ؛ لأنه كان له أن يفطر ، وإنما عليه القضاء إذا لزمه أن يصوم وهو مقيم ، فترك الصوم فهو حيثنذ يلزم بالقضاء ، ويكفر عنه بعد موته ، وكذلك المريض لا يصح حتى يموت ، فلا صوم عليه ولا كفارة .

[٦] باب صيام التطوع

١/١٤٩
ص

قال الشافعي رحمه الله عليه : والمتطوع بالصوم مخالف للذي عليه / الصوم من شهر رمضان ، وغيره الذين يجب عليهم الصوم لا يجزيهم عندي إلا جماع (٢) الصوم قبل الفجر ، والذي يتطوع بالصوم مالم يأكل ولم يشرب ، وإن أصبح يجزيه الصوم ، وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرمته له ، ولا قضاء عليه .

١/٢١٦
ت

وخالفنا في هذا بعض الناس فقال : عليه القضاء ، وإذا دخل في شيء فقد أوجبه على نفسه ، / واحتج بحديث الزهري : أن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوماً مكان يومهما الذي أفطرتا فيه (٣) .

قال الشافعي رحمه الله : فقيل له : ليس بثابت ، إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه (٤) ، ولو كان ثابتاً كان يحتمل أن يكون : إنما أمرهما على معنى : إن شاءتا ، والله أعلم ، كما أمر عمر أن يقضى نذراً نذره في الجاهلية ، وهو على معنى : إن شاء .

قال : فما دل على معنى ما قلت ، فإن الظاهر من الخبر ليس فيه ما قلت ؟

[٩٣٠] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ فقلت : إنا خباناً لك حيساً فقال : « أما إنني كنت أريد الصوم (٥) ولكن قرئيه » .

(١) في (ص، ت) : « لم يجزيه » .

(٢) في (ب) : « إجماع » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) سبق هذا الحديث برقم [٧٢٢] وخرج هناك . (٤) في (ص) : « لا يعرفه » بياء المضارعة .

(٥) في (ص) : « أريد الصيام » وكانت في (ت) : « الصوم » ولكن غيرت بالقلم إلى « الصيام » . والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : فقلت له : لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر ، وذلك أن الخروج حيثئذ منه لا يجوز ، وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر ، إذا كان عليه أن يعود فيه ، لم يكن له أن يخرج منه ؟

قال الشافعي رحمه الله : والاعتكاف ، وكل عمل له ، قبل أن يدخل فيه ألا يدخل فيه ، فله الخروج قبل إكماله ، وأحب إلى لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط .

فإن قال قائل : فكيف أمرته إذا أفسد الحج والعمرة أن يعود فيهما فيقضيهما من (١) دون الأعمال ؟ قلنا : لا يشبه الحج والعمرة الصوم ، ولا الصلاة ، ولا ما سواهما ، ألا ترى أنه لا يختلف أحد في أنه يمضي في الحج والعمرة على الفساد ، كما يمضي فيهما قبل الفساد ، ويكفر ويعود فيهما ؟ ولا يختلف أحد في أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها ، ولم يجز له أن يصلّيها فاسدة بلا وضوء ، وهكذا الصوم إذا أفسد لم يمض فيه . أو لا ترى أنه يكفر في الحج والعمرة متطوعاً كان ، أو واجباً عليه كفارة واحدة ، ولا يكفر في الصلاة على كل حال ، ولا في الاعتكاف ، ولا في التطوع في الصوم ؟ وقد روى الذين يقولون بخلافنا في هذا عن عمر (٢) : أنه صلى ركعة ، وقال : إنما هو تطوع (٣) ، وروينا عن ابن عباس شبيهاً به في الطواف (٤) .

[٧] باب أحكام من أفطر في رمضان (٥)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : من أفطر أياماً من رمضان ، من عذر مرض (٦) ، أو سفر ، قضاهاً في أي وقت ما شاء في ذي الحجة أو غيرها ، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر ؛ متفرقات ، أو مجتمعات ، وذلك أن الله عز وجل يقول : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ولم يذكرهن متتابعات .

(١) في (ب ، ت) : « فيقضيهما مرتين دون الأعمال » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق ، والصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) في (ب ، ص) : « عن ابن عمر » وما أثبتناه من (ت) ، وهو الأرجح - إن شاء الله تعالى ؛ لأن الرواية عن عمر قد سبقت برقم [٧٣٥] ، وهو ما يوافق (ت) والله تعالى أعلم .

(٣) انظر رقم [٧٣٥] وتخرجه . (٤) انظر رقم [٧٣١] وتخرجه .

(٥) هذه الترجمة ليست في (ص) وهي من وضع البلقيني ، حيث قال بعدها : « وليس في التراجم ، أما ما تحتها فهو موجود فيها » .

(٦) في (ص) : « بمرض » .

[٩٣١] وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال : إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت .

قال : وصوم كفارة اليمين متتابع^(١) ، والله أعلم ، فإن مرض ، أو سافر المفطر من رمضان ، فلم يصح ، ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر ، قضاهن ، ولا كفارة . وإن فرط ، وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر ، صام رمضان الذي جاء عليه ، وقضاهن ، وكفر عن كل يوم بمُدّ حنطة .

قال الشافعي رحمه الله : والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ، ولم تخافا على / ولديهما لم تفطرا ، فإن خافتا على ولديهما أفطرتا ، وتصدقتا عن كل يوم بمُدّ حنطة وصامتا إذا أمتا على ولديهما .

٢١٦/ب
ت

قال الشافعي رحمه الله : وإن كانتا لا تقدران^(٢) على الصوم ، فهذا مثل المرض أفطرتا ، وقضتا بلا كفارة . إنما تُكفّران^(٣) بالآثر ، وبأنهما لم تفطرا^(٤) لأنفسهما ، إنما أفطرتا لغيرهما ، فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يُكفّر .

والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمُدّ حنطة ، خبراً عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وقياساً على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره ، وليس عمل غيره عنه عمله نفسه ، كما ليس الكفارة كعمله .

(١) علق البلقيني على ذلك بقوله : « ما ذكره الشافعي هنا من أن صوم كفارة اليمين متتابع فهو أحد قولي ، والقول الآخر : أنه لا يجب التتابع في كفارة اليمين ، وهو المشهور المعتمد في الفتوى » (ت ٢١٦/١) .
(٢ - ٤) في (ص) هذه المواضع الثلاثة بياء المضارعة : « يقدران » ، « يكفّران » ، « يفطرا » .

[٩٣١] * خ : (٢/٤٥) (٣٠) كتاب الصوم - (٤٠) متى يقضى قضاء رمضان - تعليقا : قال ابن عباس : لا بأس أن يُفرّق ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وقد وصله ابن حجر من طريق نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : فيمن عليه قضاء من شهر رمضان . قال : يقضيه متفرقاً ، فإن الله قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . (تغليق التعليق ٣/١٨٥ - ١٨٦) .

وروى الدارقطني ذلك عن أبي عبيدة بن الجراح ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص . (السنن : ٢/١٩٢ - ١٩٤ - كتاب الصيام) .

هذا وقد روى مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يفرّق بينه ، وقال الآخر : لا يفرّق بينه ، لا أدري أيهما قال : يفرّق بينه . (ط : ١/٣٠٤ - ١٨ كتاب الصيام - ١٧ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات . رقم ٤٦) .

قال الشافعي رحمه الله : والحال التي يترك بها الكبير الصوم ، أن يكون يجهد الجهد/ غير المحتمل ، وكذلك المريض والحامل .

قال الشافعي رحمه الله : وإن زاد مرض المريض زيادة بيّنة أفطر ، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر . والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت ، وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البيّن ، فأما ما كان من ذلك محتملاً فلا يفطر صاحبه . والصوم قد يزيد عامة العلل ، ولكن زيادة محتملة ، ويتنقص بعض اللبن ، ولكنه نقصان محتمل ، فإذا تفاحش أفطرتا .

قال الشافعي رحمه الله : فكأنه يتأول إذا لم يطق الصوم الفدية ، والله أعلم .

فإن قال قائل : فكيف يسقط عنه فرض الصلاة إذا لم يطقها ، ولا يسقط فرض الصوم ؟ قيل : ليس يسقط فرض الصلاة في حال يعقل^(١) فيها الصلاة ، ولكنه يصلى كما يطيق قائماً ، أو قاعداً ، أو مضطجعا ، فيكون بعض هذا بدلا من بعض ، وليس شيء^(٢) غير الصلاة بدلا من الصلاة ، ولا الصلاة بدلا من شيء . فالصوم لا يجزى فيه إلا إكماله ، ولا يتغير بتغير حال صاحبه ، ويزال عن وقته بالسفر والمرض ؛ لأنه لا نقص فيه ، كما يكون بعض الصلاة قصراً ، وبعضها قاعداً ، وقد يكون بدلا من الطعام في الكفارة ، ويكون الطعام بدلا منه .

قال الشافعي رحمه الله : ومن مرض ، فلم يصحّ حتى مات ، فلا قضاء عليه ، إنما القضاء إذا صح ، ثم فرط ، ومن مات وقد فرط في القضاء ، أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مداً من طعام .

قال الشافعي رحمه الله : ومن نذر أن يصوم سنة صامها ، وأفطر الأيام التي نهى عن صومها ، وهى : يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام منى ، وقضاها . ومن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صامه ، وإن قدم فلان وقد مضى من النهار شيء ، أو كان يوم فطر قضاها ، وإن قدم ليلاً فأحب إلى أن يصوم الغد بالنية لصوم^(٣) يوم النذر ، وإن لم يفعل لم أره واجباً .

قال الشافعي رحمه الله : ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة ، فوافق يوم فطر أفطر ،

(١) فى (ب) : « تفعل » وما أثبتناه من (ص) وليست واضحة فى (ت) إذ هى غير منقوطة . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « بشيء » . (٣) فى (ص، ت) : « يصوم » .

وقضاه . ومن نوى أن يصوم يوم الفطر بعينه^(١) لم يصمه ؛ ولم يقضه ؛ لأنه ليس له صومه . وكذلك لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام حيضها لم تصمه . ولم تقضه ؛ لأنه ليس لها أن تصومها .

قال الربيع : وقد قال الشافعي - رحمه الله - مرة : من نذر صوم يوم يَقدُمُ فلان ، فوافق يوم عيد لم يكن عليه شيء ، ومن نذر صوم يوم يَقدُمُ فيه فلان ، فقدم في بعض النهار لم يكن عليه شيء^(٢) .

(١) « بعينه » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص) ، وهي في (ت) ولكن ضرب عليها .

(٢) في (ت) : « تَمَّ كتاب الصيام بأبوابه » .

ثم أدخل البلقيني عليه رحمة الله تعالى هنا ، وبين نصوص الأم « باب الرجل يموت ولم يحج ، وكان عليه نذر » وهو في اختلاف الحديث ، في ترجمة المختلفات التي لا يثبت بعضها . (انظر : اختلاف الحديث ص ٢٨٨ - ٢٩٠) .

وأدخل كذلك من اختلاف الحديث : « من أصبح جنباً في شهر رمضان » .

(اختلاف الحديث ص ١٩٤ - ١٩٧) .

وباب الحجامة للصائم (اختلاف الحديث ص ١٩٧ - ٢٠١) .

(ت : ٢١٦ / ب - ٢١٨ / ب) .

ولا حاجة بنا إلى تكرار هذه النصوص هنا ؛ لأننا سنقدمها محققة في كتاب « اختلاف الحديث » الذي هو جزء من الأم ، ويسر الفهرس الاستفادة منها معاً - إن شاء الله عز وجل .